

محضر اجتماع
الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة في ١٥ يوليو ٢٠١٣
(اجتماع ثان)

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك التجاري الدولي (مصر) في الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين، الموافق ١٥ يوليو ٢٠١٣ وذلك بقاعة الاوبرا بفندق سوفيتل الجزيرة، ٣ شارع مجلس قيادة الثورة، الزمالك، القاهرة. وذلك بناء على الدعوة التي تم نشرها بجريدة الأخبار، والوطن، والجمهورية، والعالم اليوم بتاريخ ٥ يوليو، و٩ يوليو ٢٠١٣، بالإضافة إلى إرسال الدعوة في نفس الوقت إلى المساهمين بالبريد العادي.

وقد وقع السادة المساهمون في سجل الحضور.

تطبيقاً لنص المادة "٤١" من النظام الأساسي للبنك، فقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ/ أمين هشام عز العرب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وعين كل من:

الأستاذة/ مها سعيد الشاهد	أمين سر الجمعية
الأستاذ/ عمرو يوسف حسن الجنائني	جامع أصوات
الأستاذ/ كريم ممدوح إبراهيم يوسف	جامع أصوات

وقد أقرت الجمعية العامة هذا التعيين بالإجماع.

تطبيقاً لنص المادة "٦٠" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد حضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم:

✓ السيد الأستاذ/ جافيد أحمد ميرزا
✓ الأستاذ الدكتور/ وليم مسيحه ميخائيل
✓ السيد المستشار/ محمود محمد فهمي
✓ الأستاذة الدكتورة/ نادية مكرم عبود
✓ الأستاذ الدكتور/ منحت حساني
✓ الأستاذ الدكتور/ شريف حسين كامل
✓ السيد الأستاذ/ عصام الدين محمد الوكيل



عن نفسه وبصفته وكيلاً عن السيد الأستاذ/ ياسر زكي
هاشم - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.

وقد اعتذر عن الحضور السيد الأستاذ/ دانيال بول فليتش - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

(Handwritten signatures and stamps)

(Handwritten signature)

كما حضر الاجتماع كل من:

مفوضاً من السيد الأستاذ/ مصطفى حسن فراج - مراقب
حسابات البنك (KPMG) حازم حسن محاسيون قانونيون
ومستشارون) - بموجب تفويض كتابي

السيد الأستاذ/ أبو بكر عبد العزيز

مفوضاً من السيد الأستاذ/ عماد حافظ راغب - مراقب
حسابات البنك (المتضامنون للمحاسبة والمراجعة إرنست
و يونغ E&Y) - بموجب تفويض كتابي

السيد الأستاذ/ إيهاب مراد عازر

استهل الرئيس الجلسة مرحباً بالسادة الحاضرين، ثم أعلن سيادته أنه طبقاً لما أثبتته السيدان مراقبا الحسابات في سجل الحضور، فإن نسبة حضور المساهمين قد بلغت ٣٤.٦٧ % من رأس المال وبذلك يعتبر الاجتماع صحيحاً ثم أعلن الرئيس أن هذه الجمعية قد انعقدت للمداولة في الموضوعات الواردة في جدول الأعمال علي النحو التالي:

القرار الأولتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للبنك

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للبنك فيما يخص رأس مال البنك المصدر والمدفوع وفقاً للزيادة التي أقرتها الجمعية العامة العادية في اجتماعها بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٣. كما فوضت الجمعية السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو وكيله في اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بإتمام تنفيذ التعديل المذكور. وفيما يلي نص المادتين المذكورتين قبل وبعد التعديل:

المادة السادسة (قبل التعديل):

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ (عشرون مليار جنيه مصري).

حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١,٢٢٣,٧٩٠,٠٠٠,٠٠٠ (مئة مليار ومليون وستمئة ثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وتسعون جنيه مصري) موزع على عدد خمسة مليون ومائة اثنين وستون ألف وثلاثمائة تسعة وسبعون سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.

المادة السادسة (بعد التعديل):

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ (عشرون مليار جنيه مصري).

حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ٩,٠٠٢,٤٣٥,٦٩٠,٠٠٠ (تسعة مليارات ومليونان وأربعمائة خمسة وثلاثون ألف وستمائة وتسعون جنيه مصري) موزع على عدد تسعمائة مليون ومائتين ثلاثة وأربعين ألف وخمسمائة تسعة وستون سهم بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.

المادة السابعة (قبل التعديل):

يتكون رأس مال البنك من عدد (ستمائة مليون ومائة اثنين وستون ألف وثلاثمائة تسعة وسبعون مئمة) اممي وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنسية المصري
بنك اوف نيويورك ميلون (اجنبي)	امريكي	٣٩,٩٥٤,٣٨٥	٣٩٩,٥٤٣,٨٥٠
اكتيس (اجنبي)	انجليزي	٥٤,٦٠٢,٢٤٤	٥٤٦,٠٢٢,٤٤٠
مساهمون آخرون	(مصريون واجانب)	٥٠٥,٦٠٥,٧٥٠	٥,٠٥٦,٠٥٧,٥٠٠
الإجمالي		٦٠٠,١٦٢,٣٧٩	٦,٠٠١,٦٢٣,٧٩٠

تبلغ نسبة المشاركة المصرية ٢٠,٨٩%.

وفقاً لكشوف المساهمين المعتمدة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والتدبير المركزي وفقاً للمركز المالي في ٢٠١٢/٩/٣٠، وقد تم سداد رأس المال المصدر البالغ ٥,٩٧٢,٢٧٥,٤١٠ جم (خمسة مليارات وتسعمائة اثنين وسبعون مليون ومائتان خمسة وسبعون ألف وأربعمائة وعشرة جنيه مصري) بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجاري، كما تم سداد مبلغ الزيادة بالكامل وقدره ٢٩,٣٤٨,٣٨٠ جم (تسعة وعشرون مليون وثلاثمائة ثمانية وأربعون ألف وثلاثمائة وثمانون جنيه مصري) وادع لدى البنك التجاري الدولي (مصر) فرع الجزيرة المرخص له بتلقي الاكتتابات العامة بموجب الشهادة البنكية المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢١ وبذلك يصبح رأس المال المصدر مسدد بالكامل.

المادة السابعة (بعد التعديل):

يتكون رأس مال البنك من عدد (تسعمائة مليون ومائتين ثلاثين ألف وخمسمائة تسعة وستون مئمة) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنسية المصري
بنك اوف نيويورك ميلون (اجنبي)	امريكي	١٨٨,٦٦٢,٧٨٤	١,٨٨٦,٦٢٧,٨٤٠
اكتيس (اجنبي)	انجليزي	٨١,٩٠٣,٣٦٦	٨١٩,٠٣٣,٦٦٠
مساهمون آخرون	(مصريون واجانب)	٦٢٩,٦٧٧,٤١٩	٦,٢٩٦,٧٧٤,١٩٠
الإجمالي		٩٠٠,٢٤٣,٥٦٩	٩,٠٠٢,٤٣٥,٦٩٠

علاء الدين محمد

جاءل

توقيع

مدير

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٢٠.٣٩%.

وفقاً لكشوف المساهمين المعتمدة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وفقاً للمركز المالي في ٣٠

أبريل ٢٠١٣.

وقد تم سداد رأس المال المصدر البالغ ٦,٠٠١,٦٢٣,٧٩٠ جم (ستمائة مليارات ومليون وستمائة ثلاثة وعشرون

الف ومبعمائة وتسعون جنيه مصري) بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجاري، كما تم سداد مبلغ الزيادة

بالكامل وقرره ٣,٠٠٠,٨١١,٩٠٠ جم (ثلاثة مليارات وثمانمائة وأحدى عشر ألف وتسعمائة جنيه مصري)

وذلك عن طريق التمويل من الاحتياطي العام بإصدار أسهم مجانية.

وقد فوضت الجمعية الأستاذ/محمد رأفت عبد الحميد أحمد - في التوقيع على عقد تعديل النظام الأساسي أمام

القرار الثاني

الشهر العقاري المختص.

تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين السابعة والسابعة من النظام الأساسي للبنك

كلما صدر قرار من المجلس بالزيادة

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تفويض مجلس إدارة البنك في تعديل المادتين السادسة

والسابعة من النظام الأساسي للبنك كلما صدر قرار من مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في

حدود رأس المال المرخص به، وذلك وفقاً لأحكام القوانين السارية. وكذلك وافقت الجمعية العامة غير العادية

على تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو وكيله في اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا

الشان.

القرار الثالث

تفويض مجلس الإدارة في إصدار أدوات مالية لتمويل الأنشطة التوسعية

بناءً على اقتراح مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة في ١٣ سبتمبر ٢٠١٣، ووفقاً للمادة (١٩) من النظام الأساسي

للبنك، وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض مجلس الإدارة في إصدار أدوات مالية (مندات اسمية

و/أو قروض) لتمويل الأنشطة التوسعية ويجوز أن تحتوى شروط الإصدار على ما يلزم لإدراج الأدوات المالية

ضمن رأس مال البنك المماثل (Tier II Capital) وفقاً للحاجة ويجوز أن تكون قابلة للتداول ويجوز أن تكون

قابلة للتحويل إلى أسهم. ويجوز كذلك إصدارها بشرط تنازل حامل السند و/أو المقرض عن أولوية السداد وفقاً

لما يحدده مجلس إدارة البنك طبقاً لتعليمات البنك المركزي، وكذلك تفويض مجلس إدارة البنك في تحديد موعد

الإصدار وكافة الشروط الأخرى المتعلقة به، وتعديل أي شرط من الشروط وفقاً لمتطلبات الجهات الإدارية وما

يراه المجلس وفقاً لظروف السوق السائدة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية، واتخاذ كافة الإجراءات



والخطوات المتعلقة بالإصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولائحته التنفيذية، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، وفيما يلي الملاحح الخاصة بهذا الإصدار:

- (١) قيمة السندات و/أو القروض المطلوب إصدارها:
القيمة الإجمالية بحد أقصى خمسة مليار جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، تصدر في شريحة واحدة أو عدة شرائح من خلال طرح خاص أو عام سواء محليا أو من خلال الأسواق العالمية.
- (٢) الغرض من الإصدار:
تمويل الأنشطة التوسعية للبنك.
- (٣) القيمة الاسمية لكل سند و/أو قرض:
يحدد مجلس الإدارة القيمة الاسمية لكل سند و/أو قرض للإصدارات في مصر والخارج.
- (٤) مصاريف وعمولات الإصدار:
يحدد مجلس الإدارة عمولات ومصاريف إصدار كل سند و/أو قرض سواء بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية. وفي حالة إصدار السندات و/أو القروض من خلال الأسواق العالمية يتم تحديد عمولات ومصاريف الإصدار وفقاً للقواعد الدولية المطبقة في سوق الإصدار العالمي.
- (٥) فئات السندات:
تصدر السندات من فئة سند واحد وعشرة سندات ومائة سند وألف سند.
- (٦) مدة السندات و/أو القروض:
تصدر السندات و/أو القروض لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفقا لما يحدده مجلس الإدارة في كل إصدار. على أن تستهلك السندات و/أو القروض بالكامل في نهاية مدة الإصدار. ويجوز أن يكون للبنك الحق في السداد قبل تاريخ الاستهلاك النهائي كما ويجوز للبنك إصدارها بشرط تنازل حامل السند و/أو المقرض عن أولوية المداد التي تكون القيمة الإسترادية للسندات و/أو القروض في مرتبة تالية على الديون والالتزامات المالية الأخرى.
- (٧) قابلية السندات و/أو القروض للتحويل إلى أسهم:
الحد الأقصى لإجمالي السندات و/أو القروض المصدرة والقابلة للتحويل إلى أسهم (في حالة النص على قابليتها للتحويل) هو اثنان مليار جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المالية.

عبد الله محمد

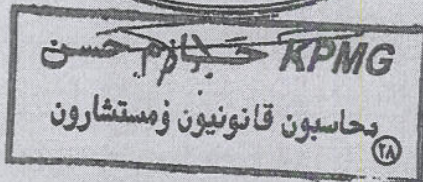
محمد عبد الله

محمد عبد الله

محمد عبد الله

- (٨) العائد على السندات و/أو القروض:
تصدر السندات و/أو القروض بعائد ثابت أو متغير وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.
- (٩) فترة الكوبون:
تكون فترة كل كوبون وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.
- (١٠) الحد الأدنى للاكتتاب:
يكون الحد الأدنى للاكتتاب وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.
- (١١) طرح السندات و/أو القروض:
تطرح السندات و/أو القروض في الأسواق المحلية و/أو العالمية في اكتتاب أو أكثر عام أو خاص وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.
- (١٢) الشروط الأخرى للسندات و/أو القروض:
تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الخاصة بإصدار السندات و/أو القروض وتحديد حجم الشرائح القابلة للتحويل إلى أسهم والشرائح غير القابلة للتحويل إلى أسهم، وتحديد مواعيد وأسلوب إصدارها والعملة التي تصدر بها كل شريحة، والعائد المستحق عليها وتحديد مصاريف الإصدار، وتحديد دفع العمولات والمصاريف المطلوبة للبنوك الخارجية والتي يتم الاكتتاب في الإصدار عن طريقها وفقا للأعراف المتبعة خارجيا، وتحديد أي شروط أخرى خاصة بإصدار السندات وطرحها على دفعة واحدة أو دفعات وتحديد شروط الاكتتاب، وفي تعديل أي شرط من الشروط الأخرى المتعلقة بالسندات و/أو القروض وفقا لما يراه المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المالية. وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو وكيله في التعامل مع كافة الجهات الإدارية وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة والمتعلقة بإصدار الأدوات المالية سالفة الذكر.

وبهذا العرض انتهت أعمال الجمعية العامة غير العادية الساعة السادسة والنصف مساء ذات اليوم.



جامع الأصوات
الرئيس

أمين السر
عبد الرحمن



№ 012733



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة
قطاع خدمات الإستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

أقر أنا / مستشار بصفتي / مستشار بطاقة رقم ٧٧٧٧٧٧٧٧
بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع الجمعية غير العادية لشركة : المستشار
المنعقد بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠١٢ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية
على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض
في تقديم الدفتر الموثق للإطلاع واستلام المحضر .
توقيع مقدم الطلب
مستشار

صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسؤولية الشركة

المسطر بعالية صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة : المستشار المنعقد يوم الثنين الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠١٢ والمقدمة إلى الهيئة بتاريخ ٢٠١٢ / ٨ / ٢٦
وقد أعطيت هذه الصورة إلى الشركة بناء على طلبها تنفيذاً للمادة (٢٠٢) من اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدره (مستشار)
بموجب إصالح رقم (مستشار) مجموعة رقم (مستشار) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٢
وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة قبل الطال أو الغير عما ورد بها من بيانات ولا يحق
للشركة الرجوع على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشأن ما ورد بالمحضر من بيانات وما
تضمنه من إجراءات والمحضر مكون من عدد (مستشار) صفحة لا غير ..
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .

ملاحظات الهيئة :

المستشار
المستشار
المستشار



المدير العام

مستشار
٢٠١٢/٨/٢٦

٢٠١٢/٨/٢٦

QF-750C-02-16

٢٠١٢/٨/٢٦